

Distr.  
GENERAL

A/51/231  
18 September 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

### طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين

### من مركز المراقب للسلطة الدولية لقاع البحار

رسالة موجهة إلى الأمين العام مؤرخة ١٦  
أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ من ممثل استراليا، ألمانيا،  
إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل،  
البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، ساموا،  
السويد، فنلندا، فيجي، الكاميرون،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية، نيوزيلندا، الهند، اليابان

وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تشرف بأن تطلب أن يدرج في جدول  
أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، بند إضافي يتسم بطابع عاجل وهام، معنون "من  
مركز المراقب للسلطة الدولية لقاع البحار".

وقد عهد إلى السلطة الدولية لقاع البحار بمسؤوليات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة  
لقانون البحار عن بعض المسائل التي تتعلق بقانون البحار وشؤون البيئات التي ينبغي أن تنظر  
الجمعية العامة فيها لدى استعراضها السنوي لتنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى المتعلقة بقانون  
البحار وشؤون البيئات.

وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ترفق بهذه الرسالة مذكرة تفسيرية  
(انظر المرفق).

(توقيع) ريتشارد بتلر

الممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) تونو آيتل

الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

..../..

200996 200996 96-24499

**\* 9624499 \***

(توقيع) نوغروروه ويسنومورتي  
الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) غونار بلسون  
الممثل الدائم لأيسلندا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) لوريانتسو فيرارين  
القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لإيطاليا  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سلسو لويس نوئيس أموريم  
الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

(توقيع) بدرؤ كتارينو  
الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة

(توقيع) آنيت ديزل  
الممثلة الدائمة لトリニداد وتوباغو لدى  
الأمم المتحدة

(توقيع) م. باتريشيا دورانت  
الممثلة الدائمة لجامايكا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) توبولوما نيروني سلادي  
الممثل الدائم لساموا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) بيتر أوزفالد  
الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة

..../..

96-24499

(توقيع) فريديريك فيلهلم براينتشتاين  
الممثل الدائم لفنلندا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) بوسبيسي و. بوني  
الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة  
(توقيع) بول باميلا إنغو  
الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة

(توقيع) جون وستون  
الممثل الدائم للمملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) مايكل باولز  
الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) براكاش شاه  
الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة

(توقيع) هيساشي أوادا  
الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

## مرفق

### **مذكرة تفسيرية**

السلطة الدولية لقاع البحار (ويشار إليها فيما بعد بـ "السلطة") منظمة حكومية دولية مستقلة ذاتياً أنشئت بموجب المادة ١٥٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية"). وللسلطة شخصية قانونية ومقرها في جامايكا.

وبموجب المادة ١٥٧ من الاتفاقية والفقرة الأولى من الجزء الأول من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (المشار إليه فيما بعد "اتفاق التنفيذ"). السلطة منظمة تقوم من خلالها الدول الأطراف، وفقاً لنظام منطقة قاع البحار الدولية المنشأ في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق التنفيذ، بتنظيم ومراقبة الأنشطة المضطلع بها في المنطقة الدولية لقاع البحار ("المنطقة"). لا سيما بغية إدارة موارد المنطقة. وصلاحيات ومهام السلطة هي ما خول لها صراحة بموجب الاتفاقية.

وتتبع السلطة ثلاثة أجهزة رئيسية والجمعية والمجلس والأمانة. وتقوم السلطة على أساس المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وجميع الدول الأطراف في الاتفاقية هي، بحكم الواقع، أعضاء في السلطة. والاتفاقية، مع اتفاق التنفيذ، صك عالمي هناك ١٠٦ دول أطراف فيه اعتباراً من ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦.

وعقب اعتماد اتفاق التنفيذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ وبعد نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عقد أول اجتماع للسلطة الدولية لقاع البحار في مقرها في كنغستون، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ووفقاً لأحكام اتفاق التنفيذ، بدأ نفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

وفقاً لاتفاق التنفيذ، تشمل المهام الأولية للسلطة، فيما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال، ما يلي:

- (أ) تجهيز الطلبات للموافقة على خطط العمل للاستكشاف وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق التنفيذ؛
- (ب) تنفيذ مقررات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار المتعلقة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم المصدرة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣٠٨ من الاتفاقية والفقرة ١٣ من القرار الثاني؛

- (ج) رصد الامثال لخطط العمل للاستكشاف التي ووفق عليها في شكل عقود،
- (د) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك التحليل المنتظم لأوضاع سوق الفلزات العالمي وأسعار الفلزات واتجاهاتها وآفاقها،
- (ه) دراسة الأثر المحتمل أن يتربّب من جراء إنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية التي تنتع هذه المعادن من أراضيها والتي يرجح أن تتأثّر بالـأثر بذلك، بغية تقليل المصاعب التي تواجهها إلى الحد الأدنى ومساعدتها في تكييفها الاقتصادي مع مراعاة الأعمال التي تتضطلع بها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن؛
- (و) اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات الالزمة للاضطلاع بالأنشطة في المنطقة كلما حدث تطور فيها؛
- (ز) اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تجسد المعايير السارية لحماية وحفظ البيئة البحرية؛
- (ح) تعزيز وتشجيع إجراء بحوث علمية بحرية فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة وتجميع ونشر نتائج هذه البحوث والتحليلات، عندما تتحاج مع التركيز بصورة خاصة على البحوث المتعلقة بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛
- (ط) اكتساب المعارف العلمية ورصد تطور التكنولوجيا البحرية فيما يتصل بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وبصفة خاصة التكنولوجيا المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية؛
- (ي) تقييم البيانات المتاحة فيما يتعلق بالتنقيب والاستغلال؛
- (ك) القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية وحفظ البيئة البحرية.

وفي الدورة الثانية لجمعية السلطة، المعقدة في كنغستون، في الفترة من ٥ إلى ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، وإن سلمت الجمعية بأن للسلطة، نظراً لمسؤولياتها بموجب الاتفاقية، مصلحة في قانون البحار وشؤون المحيطات ووسائل أخرى ذات صلة تنظر الجمعية العامة فيها، قررت أن تلتزم السلطة الحصول على مركز مراقب لدى الأمم المتحدة لتمكنها من المشاركة في مداولات الجمعية العامة وطلبت إلى الأمين العام للسلطة أن يتّخذ التدابير الالزمة للتماس الحصول على مركز المراقب هذا.

وبناء على ذلك، تطلب السلطة منها مركز المراقب لدى الأمم المتحدة.

-----